

## شرح « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » كتاب الطهارة [42] باب الحيض.

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس الرابع والعشرون هذا هو المجلس الرابع والعشرون من شرح كتاب الطهارة. من منهاج الطالبين للامام ابي زكريا - 00:00:01

يحيى ابن شرف النووي رحمة الله ورضي عنه. ونفعنا بعلومنه في الدارين. وهذا هو الدرس الثالث. من شرح هذا الكتاب كنا في الدرس الماضي تكلمنا عن اقل سن الحيض تكلمنا ايضا عن مدة تكلمنا عن اقله - 00:00:25

عن اكثره وعن غالبه تكلمنا كذلك عن اقل الطهر وعن اكثره واقل الطهر بين الحيض والنفاس وما يحرم بالحيض والنفاس زكرنا في الدرس الماضي ان مما يحرم بالحيض والنفاس الصلاة. وقلنا ان المرأة الحائض يحرم عليها - 00:00:45 ان تصلي ولو نفلا ويدخل في ذلك ما في معنى الصلاة من نحو سجود التلاوة او سجود الشكر. فيحرم عليها كل ذلك. تعرضنا مسألتين مسألة زوال المانع ومسألة طروء المانع. وهما مسألتان متقابلتان. مسألة زوال المانع - 00:01:11

بمعنى ان تكون المرأة حائضا فتظهر مسألة تزو المانع يعني ان تكون المرأة ظاهرة فتحيض. او يأتي النفاس لهذه المرأة. ما الحكم في ذلك متى يجب عليها القضاء؟ ومتى لا يجب عليها القضاء؟ فصلنا في ذلك في الدرس الماضي. تكلمنا ايضا عن مسألة الطواف. قلنا - 00:01:34

ما يحرم على الحائض والنفاس الطواف بالکعبه ودل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة. قال الا ان الله قد احل فيه او الكلام. فاذا يحرم عليها اذا كانت حائضا ان تطوف. وعائشة رضي الله تعالى عنها في حاجة الوداع قال لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:59

علم يفعل الحاج غير الا طواف في البيت. يبقى السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة والا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان تسعى. وكذلك المبيت وكذلك الوقوف بعرفة الى اخر هذه الاعمال. اما بالنسبة لخصوص - 00:02:23

فهذا يشترط له الطهارة بحديث النبي عليه الصلاة والسلام. واجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفاس يجمع كذلك على ان الطواف لا يصح اذا وقع منها. كذلك تكلمنا عن مسألة مس المصحف - 00:02:43

وحمله فقلنا المرأة الحائض والنفاس يحرم عليها مس المصحف ويحرم عليك ذلك الحمل. ذلك لان الحمل ابلغ من المس والاصل في ذلك قول ربنا سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر - 00:03:03

طيب ما المراد بالمصحف؟ قلنا المراد بالمصحف كل ما كتب فيه القرآن بقصد الدراسة. حتى ولو ورقة. فيها بعض ايات من القرآن بقصد الدراسة فهذا يحرم مسها على المرأة الحائض والنفاس. كذلك حتى ولو كانت بخرقة حتى لو كان المس بخرقة - 00:03:27

ايضا يحرم لانه منافي لقصد الايish؟ للتعظيم الذي من اجله حرم الله سبحانه وتعالى مس هذا المصحف على المحدث او على المرأة الحائض او النفاس. طيب لو كان هذا المصحف في متع هل يجوز حمل هذا المتع؟ قل هذه المسألة فيها تفصيل. فلو قصد حمل

المصحف - 00:03:47

فقط حرم. لو قصّدت حمل المصحف والم التابع حرم واما لو قصّد حمل الم التابع فقط فهذا جائز. لو آلم يقصد شيئاً يعني اطلق لم يقصد حمل الم التابع او حمل الايه؟ انما اطلق فهذا وقع فيه الخلافة - [00:04:07](#)

وكذلك فيما لو قصّد المصحف والم التابع معاً فهذا ايضاً جرى فيه الخلافة. وعند الامام ابن حجر رحمة الله تعالى يحرم ذلك كما بينا والرمل رحمة الله تعالى اجاز ذلك. وكنا توقفنا عند مسألة اللبس في المسجد. احنا الان زكرنا - [00:04:32](#)

اربعة امور كل هذه الامور تحرم على المرأة الحائض. وهي في الاصل حرام على المحدث حدثاً اصغر. لذلك في الدرس الماضي ذكرنا ضابطاً قل وقلنا كل ما حرم على المحدث حدثاً اصغر كل ما حرم على المحدث حدثاً اصغر فانه يحرم كذلك على ايه - [00:04:52](#) على المرأة الحائض ولهاذا ذكرنا هذه الامور الاربعة. كذلك ما حرم بالجنابة يحرم ايضاً بالايض؟ يحرم ايضاً بالحيض والنفاس فاذا قلنا ذلك فسيزيد على ما ذكرنا امران الامر الاول وهو اللبس في المسجد. الامر الثاني وهو قراءة القرآن - [00:05:14](#)

فاللص في المسجد حرام على الجنب وكذلك قراءة القرآن حرام على الجنب طيب نبدأ اولاً بالكلام عن اللبس في المسجد فالمرأة اذا كانت حائضاً او نفاساً حرم عليها المكت في المسجد وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا - [00:05:36](#) احل المسجد لحائض ولا لجنب طيب بالنسبة للتتردد داخل المسجد يعني لو ان امرأة حائض دخلت المسجد لم تجلس. وانما ترددت يعني ذهبت وجاء وهكذا ترددت داخل المسجد. هل يحرم عليها ذلك ولا لا يحرم - [00:05:56](#)

ها يحرم عليها ذلك لانه اشبه بالمكت. التردد هذا غير العبور. العبور اللي هو تدخل من باب وترخرج من باب اخر العبور هذا بالنسبة للجنب الله تبارك وتعالى احله. قال ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تفتسل. واضح؟ ده ايه - [00:06:18](#)

ايه المعنى العبور اللي هو يدخل من باب ويخرج من باب اخر. لكن التردد تدخل المرأة داخل المسجد وتزل فيه المسجد لكن متربدة فيه. تذهب وتتجيء وتتحرك الى اخره. هذا ايضاً حرام. لانه اشبه بالمكت. فاذا اللص في المسجد - [00:06:39](#) لا يجوز. الامر السادس مما يحرم على المرأة الحائض وهو قراءة القرآن بقصد القراءة قراءة القرآن بقصد القراءة. فيحرم على المرأة الحائض وكذلك النساء ان تقرأ شيئاً من القرآن اذا قصّدت بذلك القراءة قراءة القرآن. دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا - [00:06:59](#)

الحائض شيئاً من القرآن لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن. وهذا الحديث رواه الترمذى وغيره لكن تحرم القراءة على المرأة الحائض والنساء بشروط. يبقى هنا محل التحرير اذا توفرت هذه الشروط. اول هذه الشروط ان - [00:07:26](#)

تكون هذه القراءة. ننتبه الان ان تكون هذه القراءة بقصد القراءة وحدها يبقى تقصد المرأة بهذه القراءة ايش؟ قراءة القرآن وحدها او تقصد بذلك القراءة مع غيرها يعني تقصد بذلك قراءة القرآن وتقصد بذلك ايضاً الاذكار - [00:07:49](#)

او تقصد قراءة القرآن والرقية والتحصين فاذا لو قصّدت القراءة وحدها او قصّدت القراءة مع غيرها فهذا ايش؟ فهذا حرام. اما اذا لم تقصد القراءة اصلاً وانما قصّدت بذلك الذكر - [00:08:12](#)

او قصّدت بذلك الموعظة. يعني كانت تعظ امراً اخر مثلاً او تعظ ولدتها او تعظ زوجها فذكرت شيئاً من القرآن بقصد الموعظة او قرأت شيئاً من القرآن بقصد القصص يعني ذكرت قصصاً من القرآن بقصد القصص لا بقصد القرآن - [00:08:33](#)

او بقصد التحسن اللي هو الرقية يعني فان لم تقصد القراءة لم تقصد القراءة القرآن وانما قصّدت بذلك شيئاً مما ذكرنا. او انها قرأت شيئاً من القرآن ولم تقصد القراءة - [00:09:00](#)

اصلًا لم تقصد شيئاً اقصد اصلاً. لم تقصد شيئاً اصلاً يعني اطلقت فهنا لا يحرم عليها ذلك. يبقى الان امرأة كانت حائضاً وارادت ان تقرأ اذكار المساء فقرأت المغزتين او قرأت المغزتين. ايه الفرق بين المغزتين والمغزتين - [00:09:15](#)

اللي هو المغزتين الاخلاص والفلق والناس. المغزتين الفلق والناس. فقرأت قرأتنا مش ده قرآن ولا مش قرآن؟ قرآن لكن قصّدت بذلك الاذكار. هل يحرم عليها ذلك؟ لا لا يحرم عليها ذلك. لا يحرم عليها ذلك. كذلك زي ما قلنا في الموعظة. قالت مثلاً - [00:09:39](#) ولولها التقوى اتق الله اه او مسلاً قالت لا ولادها اتقوا الله حق تقاته يبقى هنا اتقوا الله حق تقاته هذا شيئاً من القرآن صح؟ هذا شيء من القرآن. لكن ارادت بذلك الموعظة فلا يحرم عليها ذلك حتى وان كانت حائضاً - [00:09:59](#)

يبقى هذا هو الشوط الاول ان يكون بقصد القراءة وحدها او بالقصد القراءة مع غيرها الشرط الثاني لحرمة قراءة القرآن على المرأة  
الحائض ان يكون هذا باللفظ بحيث يكون مسموعا لنفسها. يعني تسمع نفسها - 00:10:20

طيب فعلى ذلك لو انها قرأت شيئا من القرآن لكن اجرت ذلك على قلبها من غير تلفظ لا يحرم عليها كذلك او انها نظرت في المصحف  
او مسلا قدام هشاشة او في التليفون كما زكرنا في الدرس الماضي. ونظرت الى ذلك - 00:10:45

هل يحرم عليها؟ لأنها لم تتلفظ لم تسمع نفسها فلا يحرم عليها ذلك. او حركت شفتها بالقرآن دون تلفظ يبقى مسلا المصحف  
في التلفزيون زي مسلا قنوات القرآن الكريم - 00:11:08

نمام كده؟ وبعدين الآيات مكتوبة. وهي تردد هذه الآيات بالشفتين فقط دون تلفظ. لا يحرم عليها ذلك. يبقى الذي يحرم هو ان تتلفظ  
بحيث تسمع نفسها واذا توفرت هذه الشروط فهنا نقول يحرم عليها القراءة والا فلا يحرم عليها ذلك. واجمع العلماء على جواز -  
00:11:25

تسبيح والتحميد والتهليل وسائر الاذكار بالنسبة للمرأة الحائض هذا بالاجماع ان هذا جائز لا شيء فيه. تذكر ربها سبحانه وتعالى  
وتحمده وآتله سبحانه جل في عله والمرأة الحائض لازم هذه الرسالة تصل اليها. ان مش معنى ان المرأة الحائض انها لا تصل  
يبقى تهجر الذكر - 00:11:50

الايام يزيد وينقص لو انها تركت الصلاة وتركت مثل هذه العبادات سينقص ايامها بلا شك تحاول ان تستعيض ترك الصلاة وترك  
الصوم بان تجتهد في عبادة اخرى كالذكر فتجتهد في ذكر الله سبحانه وتعالى وهذا كما قلنا جائز بالاجماع. لا حرج عليها في ذلك  
اصلا - 00:12:16

فاما ذكرنا الان امورا ستة تحرم على المرأة الحائض. كل هذه الامور الستة تحرم على الجنب يزيد على ذلك امران وهو الصوم وكذلك  
الطلاق فايضا المرأة اذا كانت حائضا فانه يحرم عليها الصوم - 00:12:44

لا يجوز لها ان تصوم. طب بالنسبة الصوم بالنسبة للجنب لا يحرم على الجنب ان يصوم يا شخص مسلا نام من الليل فاستيقظ جنبا ما  
حكم الصيام؟ صيامه صحيح. لأن الطهارة ليست شرطا لصحة الصوم. صومه صحيح. لكن بالنسبة للحيض الامر - 00:13:06

مختلفة المرأة اذا كانت حائضا الحiyض هذا ايش؟ يعني يضعفها فرق الشرع بها ورفع عنها وجوب رفع عنها وجوب الصوم لكن لابد  
من قضاء هذا الصوم كما سمعنا من شاء الله تعالى. فاما يحرم على المرأة الحائض ان تصوم. والاصل في ذلك هو حديث عائشة  
رضي الله - 00:13:30

تعالى عنها الذي رواه مسلم جاءت امرأة الى عائشة ام المؤمنين فقالت ما بال المرأة تفرضي الصوم ولا تفرضي الايش ولا تقضي  
الصلاه. فقالت كنا نؤمر بقضاء الصوم. ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:13:54

فدل ذلك على انهنكن يفطرن والا لما اه لما قشت. واضح الان؟ يبقى اذا هذا هو الاصل في تحريم الصوم الامر السامن وهو الطلاق  
يحرم طلاق الحائض يبقى الرجل اذا اراد ان يطلق امرأته يطلق في اي وقت. يقول لها عشان انا كنت زعلان كنت متضايق يبقى اي  
مشكلة يطلقها - 00:14:14

مباشرة لا لابد ان يتحرى اوقات مخصوصة من اجل الطلاق. ودي برضو من حكمة الشرع ان هو حتى لا يعجل الانسان بامر الطلاق  
فامره بايش؟ بان يترى هذه من ضمن الحكم. لكن العلة طبعا مختلفة. العلة - 00:14:44

كما سمعنا من شاء الله لان المرأة اذا كانت طالقا المرأة اذا كانت حائضا وطلقها طالت عدتها. فتضمنت المرأة بذلك فحتى لا يقع  
الضرر على هذه المرأة امر الشرع. الرجل اذا اراد ان يطلق بان يطلق في طهر لم يجامعها - 00:15:01

يبقى نرجع ونقول المرأة اذا كانت حائضا يحرم طلاقها. والاصل عندنا في ذلك هو قول الله تبارك وتعالى يا ايها النبي اذا طلقت  
النساء فطلقوهن لعدتهن. يعني اذا اردتم الطلاق فطلقوهن - 00:15:21

لعدتهن يعني لا ولها. يعني لا ولها. بان يكون الطلاق في طهر لم تمس فيه المرأة يعني ايه لم تمس فيه المرأة؟ يعني لم تجتمع فيه  
المرأة. يبقى لازم ها لازم حتى اليقين عشان يكون الطلاق - 00:15:41

واقعا ولا لا اثم فيه؟ لا اثم فيه. هو في كل الاحوال الطلاق واقع على على الصحيح. وهذا مذهب الشافعية. وغيرهم. لكن حتى لا يقع الاسم على الرجل انه حرام كما قلنا الان. يبقى لا بد ان يكون هذا الطلاق في طهر المرأة تكون طاهرا. ولا بد الا يكون قد جامعها في هذا - 00:16:02

الطهر. طيب لو كانت المرأة حائضا؟ يحرم الطلاق. طب لو كانت طاهرا لو كانت طاهرا لكنه جامعها في هذا؟ ايضا يحرم عليه ذلك وآآ يدل على ذلك ايضا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لقوله - 00:16:22

اه لتفسير النبي صلى الله عليه وسلم اه لهذه الاية بحديث ابن عمر. لما طلق امرأته وهي حائض طلاق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها - 00:16:45

وبعدين بين النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد ان يطلق فليطلق قال فليمسكها ثم بعد ذلك يمسكها فاذا طهرت فليطلقها اذا شاء. او كما قال عليه الصلة والسلام. يبقى هنا النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا طريقة الطلاق الشرعية - 00:17:04

الصحيح ان هو ينتظر حتى تطهر من هذا الحيض. فاذا اراد ان يطلق فليطلق واضح الان؟ طيب كذلك لو كانت المرأة اما اذا كانت المرأة اما اذا كانت المرأة حائضا لكن لم يدخل بها الزوج - 00:17:22

اذا كانت المرأة حائضا ولم يدخل بها الزوج. هل يحرم عليه الطلاق وهي حائض ها لا يحرم عليها ذلك. ليه ما فيش عده عليك. ما فيش عده. يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم. لا الاية الاخرى - 00:17:45

يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء اذا طلقتم مسلهن ها مين اللي ذكرنا بال الاية؟ يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عده تعتدون. يبقى هنا العلة انتفت ولا لأ؟ احنا قلنا يحرم طلاقها حال الحيض لأن هذا - 00:18:04

يوقع لان هذا يوقع ضررا على المرأة. وهو تطويل العدة. طب الان هي ما عليهاش عده. فاذا كان ذلك قبل الدخول فلا يحرم. كذلك اذا كانت المرأة حاملا لو قلنا الحامل تحيض ولا لا تحبيض؟ الاصح انها تحبيض. طب هي الان حامل وحائض - 00:18:34  
واراد ان يطلقها هل يجوز ولا لا؟ يجوز له ذلك. طب لماذا؟ لان العدة في كل الاحوال بوضع الحمل. لان العدة في كل احوال بوضع الحمل يبقى ايه نرجع ونقول الان يحرم طلاق المرأة اذا كانت حائضا - 00:18:54

طيب الان اذا بذلت المرأة مالا من اجل الطلاق يبقى الان الزوج اخذها اخذ مقابلا من امرأته من اجل ان يطلقها هل يشترط في هذه الحالة ايضا ان يكون الطلاق في طهر لم يجامع فيه؟ لا هنا لا يشترط حتى لو كانت حائضا يجوز له ايضا ان - 00:19:13  
ان يطلق اذا كان هذا الطلاق بوضع. يبقى عندناكم صورة الان؟ حائض وهي حامل يجوز. حائض قبل الدخول يجوز وكذلك اذا كان الطلاق بوضع. ايضا يجوز واضح الان؟ طيب - 00:19:43

الامر التاسع مما يحرم على الحائض وهو المرور في المسجد ان خافت تلویثه. يعني يحرم على الحائض والنساء المرور في المسجد ان خافت تلویث - 00:19:59

هو لو احتمالا لماذا قلنا ولو احتمالا من باب الاحتياط؟ من باب الاحتياط ومثل حائض النساء كل ذي خبث يخشى منه تلویث المسجد. طيب الان لو امنت المرأة من تلویث المسجد - 00:20:19

طيب هذا جائز مع الكراهة هذا جائز مع الكراهة الامر العاشر الذي يحرم على المرأة الحائض والنساء مباشرة ما بين السرة والركبة المباشرة ما بين السرة والركبة. وقبل ذلك نقول اجمع العلماء على تحريم الوطء. يبقى المرأة اذا كانت حائضا - 00:20:43

واطئها. قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض. ما المريء المحيض هنا اللي هو الحيض وهذا بالاجماع قل هو اذى فاعتلزوا النساء في قال ما حدمان مراد بالمحيض هنا خلاف على اقوال ثلاثة. قيل هو الدم؟ قيل هو الاليه؟ الزمان وقيل هو المكان - 00:21:08  
قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. والاحاديث كثيرة واردة في هذا الشأن. قال الشافعي رحمة الله تعالى من فعل ذلك فقد اتى كبيره من فعل ذلك فقد اتى يعني من اتى امرأة حائضا فقد اتى كبيرة من الكبار. كذلك - 00:21:29  
كما ان الوطأ حرام كذلك المباشرة. المباشرة فيما بين السرة والركبة. هذا ايضا حرام وهذا لحديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى

عنهم. فيما رواه ابن ماجة والبيهقي بمعناه. قال سألت رسول - 00:21:54

الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والازهار هو ما يلبس في هذا المكان. قال ما فوق الازار. ويدل على ذلك ايضا وهذا اوضح في الدالة حديث عائشة. رضي الله عنها - 00:22:13

كانت احданا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضها في فور حيضتها. يعني ايه؟ تلبس الازار بحيث انها تستر هذه المنطقة او هذا المكان. ويباشر النبي صلى الله عليه وسلم من فوق الازار - 00:22:32  
قالت واياكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه لكن جرى الخلاف بين الشافعية في مسألة. احنا قلنا الان المباشرة حرام. فيما بين السرة والركبة يبقى الان المرأة اذا كانت حائضا يجوز للزوج ان يباشرها - 00:22:55

ويفعل ما اراد لكن يجتنب هذه المنطقة فيما بين السرة والركبة واختلف الشافعية. هل تحرم المباشرة ام الاستمتاع؟ لأن البعض يعبر بمبادرته. والبعض يعبر بالايض؟ بالاستمتاع ايه الفرق بين اللفظين؟ الفرق بينهما كبير. اذا قلنا تحرم المباشرة فعلى ذلك لمس بشهوة -

00:23:19

او بغير شهوة فهذا حرام. لكن لو نظر النزير جائز لانه ليس فيه مباشرة. واضح فيه استمتاع لكن ليس فيه ايض؟ مباشرة. سواء كان هذا النظر بشهوة او بغير شهوة. طيب لو قلنا - 00:23:45

الذى يحرم هو الاستمتاع يبقى هنا ننتبه الان النظر بشهوة حرام. النظر بغير شهوة جائز. اللمس بشهوة حرام اللمس بغير شهوة جائز. الذي يحرم هو الاستمتاع. فإذا جرى الخلاف بين الشافعية. هل المحرم هو الاستمتاع - 00:24:04

المباشرة فيما بين السرة والركبة. فقال بعضهم انما تحرم المباشرة وبناء على ذلك يحرم اللمس سواء كان بشهوة او بغير شهوة دون النظر النزير لا يحرم حتى ولو كان بشهوة لان النزير لا يسمى مباشرة. ممتاز. وقال البعض الاخر يحرم الاستمتاع فيما - 00:24:26  
هنا السرة والركبة وبناء على ذلك يحرم النزير ويحرم كذلك اللمس بشرط ان يكون بشهوة بشرط ان يكون بشهوة اخر شيء نذكره فيما يحرم على المرأة اذا كانت حائضا او نساء الطهارة بنية التعبد - 00:24:53

الطهارة بنية التعبد. يعني اذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة بنية التعبد مع علمها بانها لا تصح. لماذا ها لانها متلاعبة بالعبادة. يبقى عارفة الان ان الطهارة منها بنية التعبد هذا حرام. هذا لا يصح - 00:25:20

لا يصح، ومع ذلك فعلته. فهي الان متلاعبة فتأثم. ولا تصح طهارتها. يبقى الان هي حائض فتتوصل لرفع الحدث نقول الوضوء لا يصح وتأثم لانها متلاعبة. ومحل ذلك اذا كانت ايض؟ اذا كانت عالمة - 00:25:47

بانها لا تصح. وهذا الذي ذكرناه من انه لا تصح طهارة الحائض هو في طهارة لرفع الحدث. انتبه الان محل التحرير اذا كانت في طهارة لرفع الحدث سواء كانت وضوءا او غسلا. طيب اما الطهارة المسنونة - 00:26:12

النزافة الطهارة المسنونة للنظافة. هل تأخذ نفس الحكم ولا الحكم مختلف؟ لا هنا الحكم مختلف. مثال ذلك ارادت ان تغتسل للحرام احنا قلنا المرأة اذا كانت محمرة المرأة الحائض اذا كانت محمرة تفعل ما يفعل اليه؟ ها؟ الحاج غير الا تطوف بالبيت. طيب من جملة اعمال - 00:26:32

الاحرام الاغتسال. هي الان حائض واحرمت وارادت ان تغتسل للحرام. يجوز ولا لا يجوز؟ ها؟ يجوز ان هذا هذه الطهارة لا لرفع الحدث وانما هي للنظافة فيجوز ان تغتسل للحرام وكذلك الاغتسال للوقوف بعرفة - 00:26:55

هذه من جملة الاغسال المستحبة. وكذلك الاغتسال لرمي الجمرة كل هذا ايضا مسنون حتى في حق المرأة اذا كانت حائض لانه مسنون للنظافة وليس من اجل رفع الحدث ونحو ذلك. وهذا بلا خلاف. وهذا بلا خلاف. ويدل على ذلك عموم الحديث الا اذا ذكرناه انفا. قال النبي - 00:27:17

سلم لعائشة افعلي او اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت. يبقى هنا سيشمل ذلك الاغسال المسنونة قال لا يشمل يشمل الحديث بعمومه الاغسال المسنون طيب الان عرفنا ما يحرم على المرأة اذا كانت حائضا او نساء. طيب اذا انقطع عنها الدم ولم تغتسل بعد. وانما - 00:27:41

انقطع عنها الدم فعلمت انها قد طهرت من حيضها او نفاسها. كما قلنا في الدرس الماضي. ادخلت شيئاً في المحل خرج نقياً غير ملوث الان هي طهرت من حيضها لكنها لم تغتسل. فهنا بنقول بانقطاع الحيض والنفاس حل لها كل ما سبق - 00:28:08 بانقطاع الحيض والنفاس حتى وان لم تغتسل واضح؟ حل لها كل ما سبق. الا ايض؟ الا الصوم آما اسف لم يحل شيء مما سبق الا 00:28:36 الصوم والطلاق نرجع تاني ونقول المرأة اذا انقطع حيضها فنقول الان ما رأي ده؟ انقطع حيضها. لم يحل لها شيء مما سبق قبل الاغتسال الا الصوم والطلاق الصوم والطلاق. يبقى هنا الان انقطع حيضها ولم تغتسل. اراد زوجها ان يطلقها هل يجوز له ذلك؟ يجوز له ذلك. احنا قلنا استثنينا الطلاق والصوم. طيب هي الان طهرت من حيضها قبل الفجر. فاذن الفجر. هل تصوم ولا لا 00:29:04 تصوم -

لم تقتصر الان اه تصوم ونيتها صحيحة انتوت من الليل لكنها لم تغتسل فصومها صحيح. يبقى هي قبل الاغتسال يحل لها الصوم والطلاق فقط واضح؟ طيب الصلاة لا يجوز. هي بتغتسل من حيضها يحرم - 00:29:30 الطواف حرام مس المصحف حرام حمل المصحف الموج في المسجد كل هذا حرام حتى بالنسبة اي شيء. كله حرام بالنسبة للقراءة حتى بالنسبة للقراءة جرب حكمها حكم الجنب ولهذا يحرم علي المكسي في المسجد - 00:29:56 لو احنا الحقناها بالحدث حدثا اصغر يجوز لها المكفي المسجد. واضح الان؟ طيب طب لماذا لحقناها بالجنب؟ ما الحقنهاش؟ بالحدث حدثا اصغر؟ لأن الواجب عليها الغسل؟ ولا الواجب عليها؟ الوضوء - 00:30:24

اه يبقى اذا الحدث هنا حدث اكبر الحدس الاكبر هو ما اوجب غسلا الحدث الاصغر هو ما اوجب وضوءا. هنا انقطاع الحيض اوجب غسلا ولا لا؟ يبقى هذا حدث هذا حدث اكبر. واضحت؟ طيب - 00:30:42

نور الدين قال لكلام الشيخ رحمه الله هنا بيقول ويحرم به ما حرم به الجناية من الصلاة وغيرها. قال وعبوري قال وعبور المسجد ان خافت تلوينه ان خافت تلوينه لغلبة الدم او لعدم احكامها شد العصبة الموجودة في المحل. فان امنت تلوين - 00:30:59 المسجد فنقول يجوز لها العبور لكن مع الكراهة. طيب بالنسبة للجنب؟ الجنب ما حكم العبور بالنسبة جنب؟ هذا جائز. لكن خلاف الاولى. مع كونه خلاف الاولى. قال رحمه الله تعالى والصوم. يعني ويحرم علي - 00:31:24

كذلك الصوم قال ويجب قضاوه ويجب قضاوه يعني المرأة اذا كانت حائضا يحرم عليها ان تصوم. لكن يجب عليها ان تقضي هذا الصوم. والقضاء هنا بامر جديد ولا بامر بنفس الامر بالصوم. بامر جديد - 00:31:44 مم لأن المرأة غير مخاطبة بالصوم اصلا اذا كانت حائضا واضح الان فهنا يجب عليها قضاء هذا الصوم بعد ذلك بامر جديد لانه لم يكن واجبا حال الحيض طيب يسأل سائل ويقول لماذا سمينا - 00:32:05

سميناه قضاء لماذا سميناه قضاء وهي اصلا لم يجب عليها العيشة. لم يجب عليها الصوم حال الحيض ممتاز لانه فعل للعبادة خارج الوقت واضح؟ فسميناه قضاء اعتبارا بالسورة باعتبار انه قد فعلت عبادة خارج الايه؟ خارج الوقت. قال ويجب قضاوه بخلاف الصلاة - 00:32:27

ويجب قضاوه بخلاف الصلاة. يعني الصلاة لا يجب عليها ان تقضيها. اذا طهرت من الحيض. بل يكره له بل يكره لها ذلك لكن مع ذلك لو ان امراة قضت صلاتها. احنا قلنا هذا مكروب. طيب لو انها قضت صلاتها لو انها - 00:32:58

قضت صلاتها؟ هل تتعقد ولا تتعقد؟ تتعقد نفلا مطلقا لكن لا ثواب فيه. لماذا لا ثواب فيه؟ لأن العبادة اذا كانت منهية عن لذاتها فلا ثواب فيها العبادة اذا كانت منهية عنها لذاتها - 00:33:22

فلا ثواب فيها. وهنا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة ولا ما نهاش عنها؟ نهى عن الصلاة. قال اه دع الصلاة ايام اقرأك. وعائشة رضي الله عنها - 00:33:51

كانت كأنها تزجر هذه المرأة فتقول كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال المصنف رحمه الله ويجب قضاوه بخلاف الصلاة. قال وما بين سرتها وركبتها. يعني المباشرة سواء - 00:34:03

او بغيره هذا حرام. وعرفنا الفرق ما بين المباشرة والاستمتاع البعض يعبر بال المباشرة والبعض يعبر بالاستمتاع وعرفنا الفرق

00:34:23 يبيهـما. قال رحـمـهـ اللـهـ وـقـيـلـ لاـ يـحـرـمـ غـيـرـ الـوـطـأـ. وـقـيـلـ لاـ يـحـرـمـ هـذـاـ قـوـلـ اـخـرـ لـكـنـهـ ضـعـيفـ -

ففي وجه آخر هو قول آخر في المذهب أن الذي يحرم هو الوطء فقط لكن لو اراد الزوج أن يتمتع فيما بين السرة والركبة أو يباشر فيما بين السرة والركبة فهذا جائز - 00:34:43

واضح هذا لكنه ضعيف. فهنا الشيخ رحمة الله تعالى اشار لهذا القول قال وقيل لا يحرم غيره الوطؤ. هذا القول مع ضعفه اختاره الامام النووي رحمة الله تعالى في التحقيق - 00:34:57

اختاره في التحقيق يعني قال هذا هو المختار الأصح دليلاً عند النووي رحمة الله تعالى أنه لا يدل دليلاً على حرمة الوطء بالنسبة إلى الحرمة المباشرة فيما بين السرة والركبة إذا كانت المرأة حائضاً أو نفاساً - 00:35:11

فالذى يحرم عند النبوى رحمة الله تعالى فيما اختاره هو اىش؟ الوطء فقط واحنا بنختار لا ده هو خارج المذهب هذا اختياره بالنسبة لاجتهادى هذا اجتهادى النبوى رحمة الله تعالى فيما رأه. وهو قول قوى في هذه المسألة لأن - 00:35:27

الآية ٤٦: ما يدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه الاستحباب. النبي صلى الله عليه وسلم مما يفعل شيء يدل على انه مستحب. ماذا كان يفعل عليه الصلاة - 00:35:46

سلام كان اذا اراد ان يبashi امرأته وهي حائض كان يلقي شيئاً ويياشر فوقه فعائشة رضي الله عنها كانت تقول كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأتي نساءه او يياشر نساءه عليه الصلاة والسلام وكانت تقول ايكم املكم - 00:35:56

القول اختاره الامام النووي رحمه الله تعالى لانه اصح دليلا عنده. قال - 00:36:15

فإذا انقطع ما معنى فإذا انقطع؟ ممتاز يعني إذا انقطع دمه الحيض. لم يحل لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق. يبقى الصوم لانه لا تشرط له الايه؟ الطهارة وكذلك بالنسبة للطلاق لأن المعنى الذي حرم من اجله قد انتهى - 00:36:32

لأن المعنى الذي حرم من اجله قد انتهى. احنا قلنا يحرم على الزوج ان يطلق. لثلا تطول العدة. طب هو الان قد ظهرت؟ يبقى هنا يجوز له ان حتى وان لم تفتسل - 00:36:57

قال بعد ذلك والاستحاضة حدث دائم كسلس. فلا تمنع الصوم والصلوة تفسل المستحاضة فرجها وتعصبه. وتتوضاً وقت الصلاة وتبادر بها. فلو اخترت لمصلحة الصلاة ستر وانتizar جماعة لم يضر. والا فيضر على الصحيح. ويجب الوضوء لكل فرض. طيب هذا شروع من

رحمه الله في الكلام عن المرأة المستحاضة. احنا عرفنا الان في ايه الدرس الدروس الماضية. ان الدم الخارج من الفرج اما ان يكون

ثم الاستحاضة منها ما يكون عقب الحيض او النفاس وهذا له صور سبّاطي الكلام عنها ان شاء الله ومنها ما لا يكون عقب الحيض

الاستحاضة عبارة عن اية فكل دم لم نحكم بانه حيض او نفاس فهو اصطحاض وهو ظهر او بمعنى اخر هو دم فساد دم مرض. الان

كسلس يعني كسلس البول. وهو الا ينقطع هذا البول. وبالتالي لا تمنع الصلاة ولا تمنع كذلك الصوم طيب المرأة المستحاضة اذا ارادت ان تصلي. احنا قلنا الان المستحاضة او الاستحاضة لا يمنع لا تمنع الايام؟ الاستحاضة لا تمنع الصلاة. طب ارادت المرأة - 00:38:54

النرجسية هذه تزيل فلابد ان ممتاز جنس اولا لان الدم هذا تغسل الدم المستحاضنة بقولها؟ تصلي كيف تصلي؟

وتوطأً لكل صلاة وتصلي. ما معنى تتوضأً لكل صلاة يعني لكل فرد يعني لكل فرض وتصلي الاصل عندنا في ذلك ننتبه لهذه المسألة لأنها مهمة. الان بنقول الاصل في هذه المسألة هو ايضاً حديث عائشة. شف عائشة روت احاديث قد ايه؟ في طهارة المرأة -

هي اشد من او لهذا لو تذكرون قدمنا قول عائشة في السفرة والقدرة على قول من؟ وام عطية. فعائشة الله عنها تروي ايضا لنا كيف تتطهر المرأة المستحاضة؟ فنقول جاءت فاطمة بنت - 00:40:02

ابي حبيشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاضوا فلا اطهار دع الصلاة بمعنى الاستحاضة عرفناه في اللغة زي الايه؟ زي الحيض بالزبطة هو السيلان. يعني يسيل منها الدم ولا ينقطع. افادع الصلاة - 00:40:22

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس ذلك بحبيضة. فاذا اقبلت الحبيضة فاتركي الصلاة. فاذا ذهب قدرها فاغسليني عنك الدم وصلبي فاذا ذهب قدرها يعني ايه؟ اللي هو القيد الذي اعتادت على ان تحبض فيه. يبقى هنا ردها النبي صلى الله عليه وسلم الى الى - 00:40:46

الى عادتها وما فوق ذلك فهذه استحاضة. صلى هذا هو الاصل في هذا الحديث. طيب الان ارادت هذه المرأة المستحاضة ان تصلي ما يلزمها؟ نقول يلزمها اولا ان تغسل فرجها قبل الوضوء - 00:41:12

هذا اولا يلزمها اولا ان تغسل فرجها قبل الوضوء. ثانيا يجب عليها ان تحشو فرجها بنحو قطن يعني تضع قطن او ما شابه ذلك علشان الدم الذي يسيل باستمرار هذا - 00:41:32

وهذا على وهذا على سبيل الوجوب. وذلك دفعا للنجاسة او تخفيفا لهذه النجاسة لكن محل الوجوب اذا توفرت الشروط الاتية يبقى متى يجب عليها وضع او حشو هذا القطن في المحل؟ من اجل تخفيف او منع النجاسة؟ محل ذلك الى توافرات هذه - 00:41:50

الشروط الاتية. اولا الا تتأذى به تأذيا لا يحتمل في العادة الا تتأذى به تأذيا لا يحتمل في العدا. طيب لو كانت تتأذى من هذا الامر تأذيا لا يحتمل بالنسبة اليها - 00:42:16

فهنا بنقول لا يجب عليها ذلك. لا يجب عليها ذلك. يبقى هذا هو الشرط الاول. الشرط الثاني الا تكون صائمها طيب لو كانت صائمة؟ يبقى تترك الحشو نهارا ثالثا يفسد الصوم - 00:42:35

ثالثا يفسد الصوم يبقى الشرط الثاني الا تكون صائمها الشرط الثالث ان تحتاج اليه. فان لم تحتاج اليه ها فلا يجب عليها ذلك. الان في اشياء بتقوم مقام القطن والخشوة نحو ذلك. بيمعن من نزول الدم او من او - 00:42:56

خفف من آآ النجاسة كما نعم جميعا. الفوتوط الصحية بالنسبة للنساء الى اخره. فهي المرأة قد لا تحتاج الى القطن او الى الحشو قطن لانه عندها ما يقوم مقام ذلك ولا تحتاج الى الحشو اصلا - 00:43:21

فاما لا يجب عليها لا يجب عليها ذلك يبقى عرفا الامر الثاني الذي يلزم المرأة اذا كانت مستحاضة ان تحشو فرجها وجوبا بنحو قطن بهذه الشروط. الامر الثالث الذي يلزم المستحاض وهو - 00:43:37

اما ان تعصب بعد ذلك فرجها يعني هي الان حست فرجها بايش؟ بقطن بحيث يمنع من النجاسة او يخفف من هذه النجاسة. ويجب عليك ذلك ان هذا الفرج يعني تربط هذا الشيء ووجوب العصب بشرطين. محل الوجوب اذا توفر عندي شرطان. الشرط الاول وهو ان تحتاج اليه - 00:43:55

ان تحتاج اليه بان لم ينقطع الدم بالخشوة يعني الحشو وحده لا يكفي لابد معه من التعصيب. يبقى هنا لابد من ايه؟ التعصيب. تبقى اذا كان الحشو وحده يكفي. يبقى هنا لا - 00:44:22

لا يجب عليها ذلك فان انقطع الدم بالخشوة لم يجب عليها ان تعصب الفرد الشرط الثاني لوجوب التعصيب وهو الا تتأذى به تأذيا لا يحتمل عادة فان كانت تتأذى على هذا النحو لم يجب عليها ذلك - 00:44:40

لم يجب عليها ذلك. طب الان احنا عرفنا يجب عليها الحشو بنحو قطن بشرط. ويجب عليها كذلك ان تعصب بعد ذلك الفرج بشرطين طيب وقلنا وجوب العصب هذا محله اذا لم يكفي الايه؟ اذا لم يكفي الحشر فان كفى يبقى لا يجب العصر. طيب هل يكفي - 00:45:08

هل يكفي آآ الاقتصر على العصب دون الحشو؟ العكس بقى هل يكفي الاختصار على العصر؟ نقول نعم يكفي الاقتصر لعصر يكفي

الاقتصار على العصب ان منع الدم يكفي الاقتصار على العصب ان منع الدم. وهذا الذي اعتمدته العالمة الرملبي رحمة الله تعالى -

00:45:32

الامر الرابع الذي يلزم المرأة اذا كانت مستحاشة ان تتوضأ يا ربي نتبه لهذه المسألة ان تتوضأ بعد دخوله الوقت ولا يجوز لها ان تتوضأ قبل دخول الوقت. لماذا حديث ضرورة. لانه لانه طهارة ضرورة. لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت. يبقى اذا لابد ان تتطهر - 00:45:59

توضأ قبل بعد دخول لابد ان تتوضأ بعد دخول الوقت الامر الخامس الذي يلزم المستحاشة وهو الموالاة. وده شرط يغفل عنه كثير من النساء الموالاة بمعنى لابد ان توالي بين الكل بين كل هذا الذي ذكرناه - 00:46:30

فتجب المبادرة بالحشو بعد غسل الفرج. احنا قلنا اول حاجة هتعملها ايه؟ هتغسل الدم النجاسة اللي موجودة فلابد ان تبادر بحشو اللي هو العمل الثاني بعد الغسل. وبعد ذلك تبادر بالايش؟ بالعصر. وبعد ذلك تبادر - 00:46:55

بالوضوء وبعد ذلك تبادر بالصلوة. فلابد من الموالاة بين الجميع لابد من الموالاة بين الجميع. لا يجوز لها ان تؤخر الصلاة لشيء الا ما كان فيه مصلحة للصلوة كأن اخرت لستر العورة وبابا تلبس مسلا هي الان فعلت كل ذلك وخرجت وارادت ان تلبس اسدالها مثلا او -

00:47:14

وان تسروا عورتها من اجل ان تصلي. كل البدن بالنسبة للمرأة الحرة ايش؟ عورة الى الوجه والكفين. صح؟ مش دي عورة الصلاة؟

طيب هتلبس اسدال؟ هتلبس حاجة هتتأخر قبل ما تبحس عنه الى اخره - 00:47:44

هذا التأخير يؤثر ولا لا يؤثر. لماذا؟ لانه لمصلحة الصلاة. او انتظار جماعة او اجابة مؤذن. المؤذن بيؤذن الان وهي دخل الوقت بالفعل. لكنها سترد فالمؤذن سم انها تصلي. لا حرج عليها في ذلك لانه لمصلحة الصلاة. وكذلك بالنسبة للإقامة. اذا فعل - 00:47:58

ذلك وساحت العورة والان سترج في الصلاة لكنها اقامت او لا يبقى هنا ايضا لا بأس بذلك ولا يضر هذا التأخير لانه لمصلحة الصلاة. وكذلك لو صلت الراتبة القبلية لو صلت الراتبة ما احنا مش هنمنع المستحاشة الا تصلي. مش هنمنع المستحاشة ان تصلي السنن القبلية. فلها ان تصلي ايضا السنن الرواتب - 00:48:26

القبلية. فان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر ووجب عليها ان تعيد جميع ما تقدم يجب عليها ان تعيد جميع ما تقدم اذا اخرت لغير مصلحة الصلاة. وايضا يجب عليها الوضوء لكل فرض كما اشرنا في اول الكلام. وده الامر - 00:48:50

السادس الامر السادس وهو ان يكون هذا الوضوء. لكل فرد وكذا يجب عليها لكل فرد تجديد غسل الفرج تجديد الحشو تجديد العصابة وهذا على الاصح بس تجدد ذلك مع كل ايه؟ مع كل فرض - 00:49:10

يبقى ستفعل ذلك في كل فرض ومقابل الاصح مقابل المعتمد وجه صحيح لا يجب عليها التجديد لانه لا معنى لامر بازالتها مع كون هذه الاشياء مستقرة ومحل الخلاف هو عند عدم ظهور الدم على جوانب الايش؟ على جوانب الحشو او العصبة - 00:49:36

يبقى الان لم يظهر دم على جوانب الحشو او العصبة. هل يجب عليها تجديد؟ هذه الاعمال ولا لا يجب هذا فيه خلاف؟ الاصح انه يجب عليه هذا ذلك مع كل فرد - 00:50:07

ومقابله لا يجب عليها ذلك. طيب اذا ظهر دم على الجوانب. او يبقى هنا لو ظهر فهنا يجب عليها التجديد قطعاً لو ظهر وجب عليها التشديد قطعاً لان النجاسة قد كثرت مع التمكّن من تقليلها - 00:50:19

لان النجاسة قد كثرت مع التمكّن من تقليلها طيب هل للمستحاشة ان تتنفل المرأة المستحاشة هل يجوز لها ان تتنفل؟ نعم مستحاشة تتنفل ما شاءت في الوقت وبعد الوقت لانها طاهرة - 00:50:42

لأنها طاهرة طيب الان المرأة فعلت هذا الذي ذكرناه. المرأة المستحاشة فعلت هذا الذي ذكرناه. بعد ما وضعت الحشو وبعد ما وضعت العصابة خرج الدم خرج الدم مباشرة لان الدم يسيل منها كثيراً مثلاً. هي الالة عندها النزيف مريضة - 00:51:11

ما الحكم؟ هل يضر خروج هذا الدم؟ لا يضر. لا يضر خروج الدم بعد العصب الا اذا كان بسبب تقصير في الشد الا اذا كان بسبب تقصير في الشدة. طيب دم المرأة المستحاشة هل يعف عنده ولا لا يعف عنده - 00:51:36

المرأة يتصلب الان وبخراج منها دم كثير. والدم ينزل - 00:51:53

يعفي عن قليله فقط دى وفاء عن قليله فقط. طيب الان انقطع دم المستحاضة - 00:52:11

انقطع دمه المستحاضة. اذا توضأت المستحاضة وانقطع الدم بعد الوضوء او في اثناء الصلوة عارفين ان متصورين هذه المسائل ولا لا؟ الان هي مستحاضة يعني ايه مستحاضة بينزل منها الايش؟ الدم. فانقطع الدم وهي بتتوضاً -

00:52:34

او انقطع الدم وهي تصلي. انقطع الدم توقف الدم تماما. ما الحكم؟ بنقول لو وسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاه وجبت وجب عليها اعادة الوضوء واضح الان؟ طيب بنقول تاني الان انقطعت انقطع عنها الدم وهي في اثناء الصلاه او في اثناء الوضوء فبنقول لو وسع

00:52:58

الانقطاع وضوءا والصلوة فهنا بنقول وجب عليها اعادة الوضوء وما معه. طيب اذا لم يسع زمان انقطاع وضوءا والصلوة فهنا لا يلزمها شيء هنا لا يلزمها شيء هو المقصود بالانقطاع اللي هو الوقت اللي توقف توقف الدم - 00:53:28

١٠٣- قرآن میں ایک ایسا مکالمہ ہے جو ایک عالمی انسان کے ساتھ ہے جس کا نام موسیٰ ہے۔

يُبَقِّى إِذَا لَا يُجْبِي عَلَيْهَا لَا يُجْبِي عَلَيْهَا شَيْءٌ. طَيْبٌ نَرْجِعُ لِكَلَامِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِيَقُولُ هُنَّا - 00:53:54

الاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنعوا الصوم والصلوة وذلك للضرورة قال فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وهذا على سبيل الوجوب كما بينا قال وتتوضاً وقت الصلوة يعني كما هو الحال بالنسبة للمتيمم باعتبار أنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت

00:54:11

فيضر على الصحيح وعندنا وجه اخر وهو انه لا يضر كما هو الحال بالنسبة للمتيمم. قال ويجب الوضوء لكل فرد. كالمتيمم. لماذا؟ قال وتبادر بها. وهذا من باب تقليل الحديث وتخفييفه قال فلو اخره قال فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر. والا

لبقاء الحديث - 00:54:40

اشار اليه الشيخ محله اذا لم يظهر الدم على جوانب الایه؟ على - 00:55:08

والصلوة وجب الوضوء. طيب هنا بيقول ولو انقطع دمها بعد الوضوء. ولم تتعذر - 00:55:27

للتغذى على العصارات والسوائل الماء واللبن واللبنان واللبنان العصارات واللبنان العصارات

والزمن هذا زمن الانقطاع كان يسعى الايش؟ وضوءا والصلوة معها. يبقى هنا وجبت الاعادة - 00:55:53

آخر هل لها ان تصلي بعد انقطاع الدم - 13:56:00

اعتدادت عود الدم عن قرب - 00:56:28

الآن تعلم الاتصال باللغة العربية بسهولة وفعالية.

كما ينذرنا الله تعالى في سورة البقرة: **إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْكَمِيَّاتِ** [البقرة: 223].

يُقْرَأُ تَشْرِيعُ فِي الْمُسْلِمَةِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّمَا يَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُ

الصلوة لماذا لانه لا عبرة بالظن البين خطو - [00:57:24](#)

لانه لا عبرة بالظن البين خطأ ولا العبرة في العبادات بظن مكلف وما في نفس الامر. الاثنين مع لكن في معاملات العبرة بما في نفسي الامر لا لا بما في ظن المكلف - [00:57:45](#)

واضح؟ فالعبرة في العبادات بما في ظن المكلف وما في نفس الامر طب هنا زنها ان الدم لن يعود ان الدم سيعود عن قرب. هي ظنت ان الدم سيعود عن قرب. فلم يعد - [00:58:03](#)

هل العبرة بظنها؟ لا بما في نفس الامر لابد من الاثنين. وضحت الان؟ طيب اذا لم تعتقد عود الدم بعد الانقطاع اذا لم يكن من عادة هذه المرأة ان الدم - [00:58:18](#)

يعود بعد الانقطاع انقطع قرآن مش هيعدو تاني بالنسبة لها اعتدت على ذلك انه اذا انقطع لن يعود مرة اخرى. وبما يسع وضوءا والصلوة. ولم يخبرها عارف عن عودة هذا الدم عن قرب. يبقى هنا لا يجوز لها ان تصلي بهذا الوضوء - [00:58:34](#)  
لا يجوز لها ان تصلي بهذا الوضوء بل يجب عليها طالما هو انقطع. وهذا الانقطاع يسع ايش؟ وضوءا فلابد ان تتوضأ مرة اخرى. واضح ثم قال بعد ذلك فصل فيما تراه المرأة من الدماء رأت لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض نتكلم عنه ان شاء الله في - [00:58:53](#)

الدرس القادم نتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعندما الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل - [00:59:13](#)  
وهو حسبينا ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:59:33](#)